للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح
النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق
فللاضر في حق الانثى ذكورة وفي حق الزوج والام
انوثته والبقين اي المتيقن الذي لاشك فيه وهو
الاقل فيما سيف او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد
عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا
يعطى المعتق شيئا لاحتمال الذكورة وكزوج وام ووقف
لذي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورة
الخنثى فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزو
ج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاكورة اذا
علمت عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف
المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولا
بد من جريان المذاهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة
هذا كله اذا ورث بتقدير ي الذكورة والانوثة منفا
ضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الامثلة لذلك فالاورث
بهما مثنى وياكولد ام ومعتق فالامر واضح وقولي على
جواب الامر بحق القسمة اي قسمة الحق المبين اي
الواضح الظاهر فان ما قلناه هو المعتمد من مذ
هب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى
وحده بالاضر فان كان الاضر لاشيء فلا يعطى شيئا
ولا يوقف شيئا ومذهب المالكية له نصف نصيب
ذكر وانثى ان ورث بهما منفاضلا وان ورث باحدهما
فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويان

فالامر
كولد ام

فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي
اتضاحه فكالشافعية فائدة ثانية للخنثى خمسة احوال احدها ان
يتقدير ي الذكورة والانوثة على السواكابوين وبنت وولد ابن خنثى
ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه تزوج
ام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى
حامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فائدة ثالثة
في حساب مسايل الخنثى اما على مذهبنا فصحح المسئلة بتقدير ذكورية
فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل المسئلتين بالتقدير ين فما كان فهو
الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين
لكل منهما فاد فعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما
على مذهب الحنفية فتصح المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده
واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي كان كان لاورث بتقدير فلا يعطى
شيئا واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى
مذهب اهل الاموال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها
في عدد حالي الخنثى او احوال الخنثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع
لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى
او الخناثى ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين
وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح
عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)